

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرتبة العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية


الرقم: 6743
والموافق لـ 29 أفريل 2017

الجزائري: 29 ماي 2017

السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الجزائر الوسطى - ولاية الجزائر

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 255 المؤرخة في 25 أفريل 2017.



تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والواردة إلى مصالحنا بتاريخ 26 أفريل 2017، بالاستفسار حول الإجراءات الواجب اتخاذها، لترقية الموظفين في الدرجة حسب المدة (الدنيا، المتوسطة، القصوى)، وهذا في حالة التساوي في النقاط وباقي المعايير المعتمدة في ذلك.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن، الإطار القانوني الذي يتم اعتماده لتقييم الموظف هو الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المواد من 97 إلى 103 منه، والتي تخص تقييم الموظف، بحيث يخضع كل موظف أثناء مساره المهني إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا لأحكام المادة 106 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر، فإن الترقية في الدرجات تتمثل في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة، وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات المحددة في أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، معتمدا في ذلك على معيار الأقدمية في الرتبة، أما في حالة تساوي الموظفين المعنيين بالترقية في الدرجات في هذا المعيار، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية للموظف (متزوج، أعزب...).

نائب مدير القوانين الأساسية
للوظائف العمومية و الأعراف العموميين

س. كزعي

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام.

نسخة للإعلام إلى:

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.